

## الملحق 1 - 8

### موضوع الخدمة :

رخصة إستقلال حصص إستمرار طبي قار أو متنقل في المؤسسات العلاجية الخاصة.

### شروط الإنفتاح بالخدمة :

أن يكون الطالب مؤسسة علاجية خاصة مرخص في إستغلالها.

### الوثائق المطلوبة :

- مطلب كتابي محرر بإسم وزير الصحة العمومية
- قائمة في الاطباء الذين سيتولون حصص الإستمرار
- الوثائق المثبتة لإعداد وتجهيز المحل المزمع إستغلاله لحصص الإستمرار الطبي إذا كان قارا
- الوثائق المثبتة لإعداد المحل وتجهيزه بالهاتف ووضع سيارة على ذمة الطبيب إذا كان الإستمرار متنقلا.

### مكان تسليم الملف :

وزارة الصحة العمومية، الإدارة المركزية (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية).

### مراحل الخدمة :

- دراسة الملف من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية
- إحالة الملف على مجلس هيئة الأطباء لإبداء الرأي
- تسليم الترخيص.

### مكان إستلام الرخصة :

وزارة الصحة العمومية، الإدارة المركزية (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية).

### أجل الحصول على الخدمة :

غير محدد.

### المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
- الأمر عدد 2264 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.